اخرهن مراجعة بالتبيين حتى لا ترث لو مت عدتها من وقت الوقوع وعليه مهرها ان وطئها فلو طلق الاولى
وراجعها تعدهن فهي الاخيرة ومنها نفي التطليق فاذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق او متى لم او ما لم ولم يطلقها
حتى مضى قدر ان انت طالق طلقت وان قال ان لم اطلقك فانت طالق لم تطلق الا باليأس اما بموت احدهما بعد امكانه
او بجنون الزوج ان اطبق الى موته فتطلق فيهما قبيل الموت او الجنون واغماؤه وخرسه بلا اشارة مفهمة كجنونه او
بفسخ النكاح او انفساخه ومات احدهما قبل تجديد نكاحها او بعده ولم تطلق فتطلق قبل الفسخ لا ان كان الطلاق
بائنا او طلق بعد التجديد ولو قال ان تركت طلاقك او ان سكت عنه فانت طالق فهو للفور فاذا اوقع طلقة ثم
سكت انحلت يمين الترك لا السكوت فتطلق طلقة اخرى وتحل او ان لم اترك طلاقك او ان لم اسكت عنه فانت طالق
فلا فور ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق مضى قدر ثلاث تطليقات وقعن ان لم تبن بالاولى وحين وحيث
وكلما هنا كاذا ولو اراد باذا لم معنى ان لم قبل او بغير ان لم وقتا معينا دين فرع لو قال انت طالق طالقا
ثم طلقها وقع ثنتان ان كان المنجزة رجعية او اراد ايقاع طلقة معها فتصير كانت طالق مع تطليقي اياك وان
قال انت طالق ان دخلت الدار طالقا فطلقها رجعيا ثم دخلت وقعت المعلقة وان لم يطلقها حتى دخلت
لم يقع ولو قال انت ان دخلت طالقا فانت طالق وطالق فقد علق طلقتين بدخولها مطلقة او انت ان كلمتك
طالقا ثم قال نصبت طالقا على الحال ولم اتم الكلام صدق فلا تطلق وكذا ان اطلق وان اراد معنى الرفع
طلقت اذا كلمها ولو قال انت طالق مريضة بالنصب لم تطلق الا حال مرضها وكذا لو لحن فلم ينصب ومنها
الضرب او عدمه فلو قال ان ضربتك فانت طالق وقع بضربها حية بالسوط ولو مع حائل وبلا ايلام خلافا للروضة
وباللوكز واللكز ولو ضرب غيرها فاصابها لم تطلق ولا يحلف انه قصد غيرها وان قال ان لم اضربك فانت طالق فضربها وهو
مجنون او وهي كأنه لم تطلق وانحلت يمينه ولو لم يضربها في البينونة الى الموت بان وقعها فبيلها ولو حلف ان لا يضربها الا
بواجب فضربها بشتمها له لم تطلق او لا يضع يده عليها فضربها لم يحنث ومنها الحمل او عدمه فاذا قال ان كنت حاملا
فانت طالق وحملها ظاهر طلقت حالا فاعتدت بوضعه او غير ظاهر فان ولدت لدون اربع سنين من تعليقه بان وقوعه من حينئذ
او لاربع سنين فاكثر منه او وطئت بينها وامكن ان الولد منه لم تطلق ويستحب للزوج قبل ظهور الحمل اعتزالها حتى يستبرئها بحيضة
والاستبراء قبل التعليق كاف فان وطئ قبل الاستبراء او بعده وبانت حاملا فهو وطء شبهة ولو قال ان احبلتك فانت طالق
فقد علق بما يحدث فيستبرئها بعد كل وطئة ندبا لا حتما خلافا للروضة وان قال ان لم تحبلي فانت طالق وقع باليأس منه
وان قال ان كنت حائلا فانت طالق فان علم حيالها لصغر او اياس وقع حالا وان احتمل حملها حرم وطؤها قبل الاستبراء
وبان به وقوع الطلاق ظاهرا من التعليق فيحسب الماضي من العدة لا ان استبرأ قبل تعليقه فان ظهر قبل الاستبراء امارة
حمل فهل يحل وطؤها وجهان ولو ولدت بعد الاستبراء لدون اربع سنين لم تطلق الا ان وطئت وامكن منه وان ولدته لاربع
سنين من التعليق طلقت واذا وطئ وبانت مطلقة فهو شبهة ولو قال اذا تيقنت براءة رحمك فانت طالق لم تطلق بمضي
مدة الاستبراء بل بمضي ستة اشهر بعد وضعها فرع لو قال الحامل ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة او بانثى فطلقتين
فولدت احدهما وقع مقتضاه او ولدتهما معا او مرتبا وهما توأمان وقع ثلاث او ولدت خنثى وقعت طلقة فان اتضح انثى
فالواقع ثنتان او ولدت انثى وخنثى وقع ثنتان فان اتضح ذكرا فالواقع ثلاث من تلفظه والكل تنقضي عدتها بالوضع
وان قال لها ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا او انثى الى آخر ما مر فولدتهما فلا شيء او احدهما فمقتضاه او ذكرين او

اثنين

اثنين فكواحد او ذكر وخنثى او انثى وخنثى وقف الامر فان اتضح في الاولى ذكرا فواحدة او انثى فلا شيء وان اتضح في
الثانية انثى فطلقتان او ذكرا فلا شيء ومنها الولادة فلو قال ان او اذا ولدت فانت طالق طلقت بوضع جميع جنين
تم بصورة ولو ميتا او سقطا ذكرا او انثى فان مات احدهما قبل تمام الوضع ورثه الحي وان قال ان ولدت ولدا فانت طالق
فولدت ولدين مرتبا طلقت بالاول فاعتدت بوضع الثاني وان لم يكونا توأمين وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق
فولدت معا ثلاثة طلقت ثلاثا وكذا ان ولدت مرتبا اربعة وان ولدت كذلك ثلاثة فطلقتين او اثنين فطلقة وتعتد
بوضع الاخير في الكل فلا يقع به شيء كانت طالق مع موتي او مع انقضاء عدتك للرجعية وان ولدت اثنين معا ثم اثنين
معا فتقع طلقتان او ثلاثة معا ثم واحدا وقع ثلاث او عكسه فواحدة وتعتد بمن وضعته آخرا في الكل ولو قال ان ولدت
ولدا فانت طالق طلقة وان ولدت ذكرا فثنتين فولدت ذكرا وقع ثلاث او انثى فواحدة وكذا خنثى ان لم يتضح ذكرا
ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت احدهما فظاهر وان ولدتهما معا وقع ثلاث وان ولدت
ذكرا ثم انثى وقع به طلقة او عكسه وقع طلقتان واعتدت منهما بوضع الاخير وان شك في الترتيب او في المتقدم وقعت
طلقة والورع تركها حتى تحلل وان ولدت ذكرين وانثى معا طلقت ثلاثا او ذكرين معا او مرتبا ثم انثى وقع بالذكرين
او باولهما طلقة وتعتد بالانثى وان ولدت انثى ثم ذكرين وقع بالانثى طلقتان ثم ان ترتب الذكران وقع بالاول طلقة
والا فلا وانقضت بهما عدتها وان ولدت انثى بين ذكرين وقعت طلقة ثم طلقتان وتعتد بالذكر المتأخر فرع لو قال
لحامل ان القيت ما في رحمك فانت طالق فالقته فان اراد القاطه طلقت لاي وقت القته والا فان علق بعد اكثر من
اربعين يوما من علوقها لم تطلق اذ لا ينسك في الرحم الا اربعين او بعد اربعين فاقل طلقت فرع لو قال ان كنت حاملا
بذكر فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا وقعت طلقة من تعليقه فتعتد بوضعه لا ان
ولدت انثى وقع طلقتان وان ولدتهما مرتبا فان تقدمت الانثى وقع ثلاث واعتدت بوضع الذكر والا طلقت بالذكر واعتدت
بوضع الانثى فرع لو قال الاربع كلما ولدت احداكن فصواحبها انتن طوالق فولدت الكل معا طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا
طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية طلقة والثالثة طلقتين وتنقضي عدة كل من غاية بوضعها وان ولدت
ثنتان معا ثم ثنتان معا طلق الاوليان ثلاثا ثلاثا والاخريين طلقتين طلقتين وان ولد ثلاث معا ثم الرابعة طلقن
ثلاثا ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الواحدة ثلاثا والثلاث طلقة طلقة وتنقضي عدتهن بولادتهن
وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا بولادة البواقي وكل واحدة منهن طلقة بولادة الاخرى
وتنقضي عدة الثانية بولادتها ويقع بها على الاخريين طلقة طلقة ويعتدان بولادتهما ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان
مرتبا طلق الاوليان بولادتهما طلقة طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وبولادة الثالثة تنقضي عدتها وتلحق الاوليين
طلقة طلقة والرابعة طلقة ثالثة وبولادتها تنقضي عدتها وتلحق كلا من الاوليين طلقة ثالثة ولو علق كما مر ثم طلقهن
ثم ولدن مرتبا لحق الثانية طلقة اخرى وتعتد هي والاولى بالوضع ولحق الباقيتين طلقتان طلقتان ولو قال لاربع
كلما ولد ثنتان فالاخريان طالقان فولدن مرتبا طلق الاخريان بوضع الثانية طلقة طلقة واعتدتا بالوضع وطلق
الاوليان بوضع الرابعة طلقة طلقة ولو قال لاثنتين كلما ولدت احداكما فانتما طالقان فولدتا مرتبا ولدا ولدا طلقتا
بولادة الاولى طلقة طلقة وتلحق الاولى بوضع الثانية طلقة ان كانت في العدة وتعتد الثانية بالوضع وان ولدت واحدة
ولدا ثم الاخرى ولدا ثم الاولى ثم الاخرى كذلك في بطن واحد طلقتا بالولدين الاوليين ثنتين ثنتين وتعتد الاولى

Copyright © King Saud University